

عمدة القاري

من الضمير وأصل الكلام لما نزلت لكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت أيمانكم .

. - 71

(باب ميراث الملائنة) .

أي هذا باب في بيان حكم ميراث الملائنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرهما .

قلت الأمر بالعكس والمقصود من ميراث الملائنة بيان من يرث ولد الملائنة وما ترث الملائنة من ابنها فقال مالك بلغني أنه قال عروة في ولد الملائنة وولد الزنا إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخوته للأم حقوقهم ويورث البقية مولى أبيه إن كان مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال أبو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود أن ما بقي يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له سهم وإن خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكى عن علي أيضا أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على أمه ويقول زيد قال جمهور أهل المدينة وابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى وربيعه وأبو الزناد ومالك وبه قال الشافعي والأوزاعي .

8476 - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما أن رجلا لا عن امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة .
مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لأن المراد من إلحاق الولد بالأم جريان الإرث بينهما لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد الفياء الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته .

و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي .
والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن بكير عن (مالك) وروى أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها وروى أصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وقال البيهقي ليس بثابت ورد عليه بأن الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه سوى عمرو بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وباء موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر ووثقه جماعة .

(باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

أي هذا باب يذكر فيه الولد للفراش أي صاحب الفراش قال أصحابنا الفراش كناية عن الزوج وقال جرير .

(باتت تعانقه وبات فراشها) .

يعني زوجها ويقال الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضا لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه قوله حرة كانت أي المرأة أو أمة فعند مالك والشافعي تصير الأمة فراشا لسيدها بوطئه إياها أو بإقراره أنه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عمر أيضا فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبة منه وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا بنفس الملك دون الوطاء عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون فراشا بالوطء ولا بالإقرار به أصلا فلو وطئها أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا وأمه مملوكة له وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعي الاستبراء .

9476 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عروة) عن (

عائشة) B ها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما